

قائمة المراجع

- أولاً : المراجع باللغة العربية**
ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- ١ - إبراهيم علام جهينه : تاريخ الألعاب الأولمبية ، الجزء الأول ، مطبعة مخيمر ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- ٢ - إبراهيم كرم
عبد الحميد مطر : معوقات تحقيق أهداف التربية البدنية والرياضة ، للهيئات الرياضية بدولة الكويت ، إنتاج علمى منشور ، المجلة العلمية للتربية والرياضة ، العدد السابع ، كلية التربية الرياضية للبنين ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- ٣ - إبراهيم محمود عبد المقصود : دور التخطيط فى تطوير المستوى الرياضى فى مصر ، رسالة دكتوراه غير منشوره ، كلية التربية الرياضية للبنات ، الإسكندرية ، جامعة حلوان ، ١٩٨٠ .
- ٤ - _____ : التنظيم والإدارة فى التربية البدنية والرياضة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ١٩٨١ .
- ٥ - _____ : الإعداد الإدارى لمديرى المؤسسات والقطاعات الأعلى للجامعات ، لجنه قطاع التربية الرياضية ، المؤتمر الأول - دور التربية الرياضية فى المجتمع المصرى المعاصر ، ١٩٨٦ .
- ٦ - أحمد ماهر : دليل المدير فى الخصخصة ، مراكز التنمية الإدارية الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

- ٧ - إسماعيل حامد عثمان : التحديات التي تواجه إستمرار الدورات الأولمبية الحديثة في القرن الحادى والعشرين ، سلسلة الفكر العربى فى التربية البدنية والرياضة - عدد ٧ ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٦ .
- ٨ - إسماعيل صبرى مقلد : دراسات فى الإدارة العامة مع بعض تحليلات مقارنه ، ط٢ ، دار المعارف ، ١٩٧٣ .
- ٩ - أشرف عبد المعز : تقويم إقتصاديات الأندية الرياضية المصرية، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، القاهرة ، جامعة حلوان، ١٩٩٦ .
- ١٠ - السيد حسن شلتوت حسن معوض : التنظيم والإدارة فى التربية الرياضية ، ط ٤ ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٠ .
- ١١ - اللجنة الأولمبية الدولية : الميثاق الأولمبى ، السعودية ، ١٩٩٢ .
- ١٢ - المجلس الأعلى للشباب والرياضة : أعضاء على رعاية الشباب والرياضة خلال ثلاثون عاماً ، ١٩٨٨ .
- ١٣ - إحصائيات الحصر الشامل للهيئات الرياضية والشبابية حتى ١/١/١٩٩٤ ، مركز المعلومات والتوثيق ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ١٤ - قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ولوائح الإحادات الرياضية والأندية، جهاز الرياضة ، مركز المعلومات والتوثيق ، ١٩٩٧ .

١٥ - _____ : تطور رعاية الشباب والرياضة من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٩٦ ، قطاع البحوث ، الجزء الأول ، الهيئة العامة ، لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٩٦ .

١٦ - _____ : تطور رعاية الشباب والرياضة من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٩٦ ، قطاع البحوث ، الجزء الثاني ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٩٦ .

١٧ - بيبر جيرية : المنظمات الدولية ، ترجمة فوزى عبد الحميد ومراجعة عبد الحميد سرور ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ب . ت .

١٨ - جمال الدين على الغدوى : تقويم الوظائف الإدارية لمراكز تدريب الناشئين بجمهورية مصر العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨١ .

١٩ - حسن أحمد توفيق : الإدارة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

٢٠ - حسن أحمد الشافعى : الحاجة إلى وضع تشريع لتنظيم التدريب فى مجال التربية البدنية والرياضة فى ج . م . ع ، إنتاج علمى منشور ، المجلة العلمية للتربية البدنية و الرياضة ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .

- ٢١ - _____ : الرياضة والقانون ، فلسفة التربية الرياضية وتاريخها، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .
- ٢٢ - _____ : العلاقات الرياضية الدولية فى النظام الدبلوماسى - محاولة لإيجاد نظام الملحقين الرياضيين، إنتاج علمى منشور ، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضة ، مؤتمر الرياضة للجميع ، كلية التربية الرياضية للبنين ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٢٣ - حسن مصطفى موسى : العوامل الإدارية المرتبطة بنجاح الإتحادات والأندية الرياضية فى أداء رسالتها ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية ، جامعة المنيا ، ١٩٨٨
- ٢٤ - حليم المنيرى : الإدارة فى الميدان الرياضى ، الجزء الأول، ط١ ، المكتبة الأكاديمية ، ١٩٩١
- عصام بدوى
- ٢٥ - _____ : الإدارة فى الميدان الرياضى ، الجزء الثانى ، ط١، المكتبة الأكاديمية ، ١٩٩٤ .
- ٢٦ - دوايت والدو : دراسة الإدارة العامة ، ترجمة شريف عبود، دار الفكر العربى ، ب . ت .
- ٢٧ - دولت عبد الرحمن عبد القادر : تقييم النظم الإدارية بأندية محافظة الإسكندرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان، الإسكندرية ، ١٩٧٣ .

- ٢٨ - ديو بولد فان دالن : مناهج البحث فى التربية وعلم النفس،
ترجمة محمد نبيل نوفل وآخرون ، مراجعة
سيد أحمد إسماعيل ، ط ٥ ، مكتبة الأنجلو
المصرية ، ١٩٩٤ .
- ٢٩ - رمزى طه الشاعر : القانون الدستورى - النظرية العامة والنظام
الدستورى المصرى ، مطبعة جامعة عين
شمس ، ١٩٩٧ .
- ٣٠ - زكى محمود هاشم : الإدارة العلمية ، جامعة الكويت ، ط ٣ ،
وكالة المطبوعات ، ، ١٩٨١ .
- ٣١ - سر الختم محمد ابو عوف : دراسة تحليلية للهيكل التنظيمى للتربية
الرياضية فى الإتحادات والأندية الرياضية
بجمهورية السودان الديمقراطية ، رسالة
ماجستير غير منشورة ، كلية التربية
الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ،
١٩٨١ .
- ٣٢ - سعيد حشمت : التنظيم والإدارة فى مجال الرياضة ، المجلس
الأعلى للشباب والرياضة ، ١٩٨٧ .
- ٣٣ - _____ : العلاقة بين الأجهزة الحكومية والهيئات
الرياضية ، المجلس الأعلى للشباب
والرياضة ، ١٩٨٧ .
- ٣٤ - سيد الهوارى : الإدارة ، الأصول والأسس العلمية ، ط ٤ ،
مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ٣٥ - _____ : التنظيم ، مكتبة عين شمس ، ١٩٧٩ .

- ٣٦ - _____ : دليل الباحثين فى كتابة التقارير ورسائل الماجستير والدكتوراه ، ط٤ ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٧ .
- ٣٧ - شهيد الباز : المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الـ ٢١ - محددات الواقع وأفاق المستقبل ، لجنة المتابعة لمؤتمرات التنظيمات الأهلية العربية ، ١٩٩٧ .
- ٣٨ - عادل طاهر : الشباب - ماضية حاضرة ومستقبل ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- ٣٩ - عبد الحميد شرف : الإدارة فى التربية الرياضية - بين النظرية والتطبيق ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- ٤٠ - عبد الكريم درويش وليلى تكلا : أصول الإدارة العامة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٤١ - عبد المحسن محمد جمال الدين حسن أحمد الشافعى : تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية ، إنتاج علمى منشور ، المؤتمر العلمى - تطور علوم الرياضة ، كلية التربية الرياضية ، جامعة المنيا ، المجلد الرابع ، ١٩٨٧ .
- ٤٢ - عبد المغنى سعيد : السمات والأهداف الإجتماعية للتخطيط الإقتصادى ، ط٢ ، المكتبة العمالية ، ١٩٦٩ .

- ٤٣ - عدله مطر : دراسة المعوقات الإدارية لمراكز الشباب بدولة الكويت ، إنتاج علمى منشور ، المجلة العلمية - التربية البدنية والرياضة ، العدد ٢٧ ، كلية التربية الرياضية ، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٤٤ - عزت عرفة أحمد عيسى : دور جهاز الرياضة فى تحقيق أهداف الاستراتيجية العامة للنهوض بالرياضة فى مجال البطولة والتمثيل الخارجى فى مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنات ، القاهرة ، ١٩٩٤.
- ٤٥ - عصام بدوى : التنظيم والإدارة فى التربية الرياضية ، دار الإشعاع للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ٤٦ - على السلمى : الإدارة العلمية ، دار المعارف ، ١٩٧٠.
- ٤٧ - _____ : السلوك الإنسانى فى الإدارة ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ٤٨ - على السلمى : سياسات وإستراتيجيات الإدارة فى الدول النامية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ٤٩ - على شريف : إدارة المنظمات العامة ، الدار الجامعية ، ١٩٨٧ .
- ٥٠ - _____ : الإدارة العامة ، النظرية والتطبيق ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ب . ت .
- ٥١ - على شريف : إقتصاديات الإدارة - منهج القرارات ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ . محمد الصحن

- ٥٢- على عبد المجيد عبده : الأصول العلمية للإدارة والتنظيم ، ط٦ ، مطابع سجل العرب ، ١٩٧١ .
- ٥٣- عمرو الجوهري : أصول الإدارة والتنظيم ، دار الإشعاع للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ٥٤- عمرو غنايم وعلى الشرفاوى : تنظيم وإدارة الأعمال - الأسس والأصول العلمية - مدخل تحليلي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ .
- ٥٥- فاروق محمود مصطفى : مصر والحركة الأولمبية ، مؤسسة مصر للطباعة ، ١٩٩٥ .
- ٥٦- فتحى فكرى : القانون الدستورى ، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧
- ٥٧- كمال الدين عبد الرحمن درويش محمد محمد الحماجمى : الإتحادات المصرية الأولمبية ١٩٠٧-١٩٨٠ ، دار سيف للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ٥٨- كمال الدين عبد الرحمن درويش محمد محمد الحماجمى سهير المهندس : الإدارة الرياضية - الأسس والتطبيقات ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- ٥٩- ماجد مسعد فرغلى : دراسة تقويمية لتنظيمات اللجنة الأولمبية المصرية وأثرها فى تحقيق أهدافها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

- ٦٠ - ماجد مسعد فرغلى : تقويم العلاقة بين الجهاز الإدارى الحكومى و الوحدات الأهلية العاملة فى المجال الرياضى فى جمهورية مصر العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة المنيا ، ١٩٨٨ .
- ٦١ - مجلس الشعب : دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكتملة له ، ط ٢ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ط ٤ ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ٦٢ - مجلس الوزراء : مصر والقرن الحادى والعشرون ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٦٣ - محسن الخضرى : الخصخصة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٦٤ - محمد حسن علاوى : سيكولوجية التدريب والمنافسات ، ط ٤ ، دار المعارف ، ١٩٧٨ .
- ٦٥ - محمد رمضان محمد أحمد : معوقات العمل الإدارى فى بعض أندية محافظة القاهرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٦٦ - محمد سويلم : الإدارة المالية فى قطاع الأعمال ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ٦٧ - محمد محمد فضالى : الحركة الأولمبية الحديثه الى أين تسير ؟
- ٦٨ - محيى الدين الأزهرى : الإدارة من وجهة نظر المنظمة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ .

- ٦٩ - مساعد الهارون : الإدارة فى المجال الرياضى ، ط ١ ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمى ، الكويت ، ١٩٨٥ .
- ٧٠ - ناجى إسماعيل جامد : تقويم الإدارة الرياضية فى القطاع الحكومى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٧١ - نبيل محمد احمد ابراهيم : تقييم الهيكل التنظيمى والإدارى للإتحاد المصرى لألعاب القوى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٠ .
- ٧٢ - _____ : تقويم دور بعض الأجهزة المعنية بالتربية البدنية والرياضة فى تحقيق أهدافها الرياضية فى مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنات ، جامعة حلوان ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٧٣ - نبيه عبد الحميد العلقامى : بعض السياسات الإدارية وأثرها على رفع إنتاجيه مراكز الشباب بمحافظة القاهرة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٧٤ - _____ : تقويم برامج النشاط الرياضى بمراكز الشباب ، مؤتمر الرياضة للجميع ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

: دراسة تحليلية لجهاز التخطيط لمراكز
الشباب فى ج . م . ع ، إنتاج علمي
منشور ، المجلة العلمية ، العدد الثاني ،
كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة
حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

: فعالية القيادات فى المجال الرياضي بدولة
الكويت وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية ،
رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية التربية
الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ،
١٩٨٥ .

٧٥ - وفيقة سالم وآخرون

٧٦ - يوسف أحمد العبيد

ثانياً : المراجع الأجنبية : -

- 77 – Catherine Alter , jerald Hage : organizations working together , sage publication , Inc., U.S.A , 1993
- 78 – David R ., Dennis and Thomas A., : An introduction to management science- Quantitive Approaches to Decision Making , fifth edition , west publishing co ., U.S.A , 1988 .
- 79 – Diane Borst and patrick g . Montana : Managing Non profit organizations , first printing, Amacom , N . Y , U.S.A , 1977 .
- 80 – Gerald zaltman : Management principles for non profit agencies and organizations , first printing , Amacom , N.Y , U.S.A , , 1979 .
- 81 – Harold koontz and Heinz wehrich : Management, Ninth edition , MC grow – Hill Book company , U.S. A , 1988 .
- 82 - International olympic committee : Sport leadership course , the olympic solidarity program , lausanne , switzerland , 1986 .
- 83 – Jeffery pfeffer : Managing with power , Harvard Business school press , Boston , U.S.A , 1992
- 84 – Richard Espy : The politics of the olympic games – with an oplique 1976 – 1980 , , first printing , university of california press , U.S.A 1984 .
- 85 – Robert N . lussier : Management , south western college publishing , U.S.A , 1997 .
- 86 – Romano . V . : The role of the local unites of the Italian olympic committee and the national sport federations in the promotion of youth sports centers First edition , Smith, Roma , CONI , 1987 .

- 87 – Tancred . W.R . : Assessment of management policies and procedures of sports center in England , University of Ann Arbor , U.K., 1980 .
- 88 – Trevor slick , : understanding sport organizations - the application of organizations theory , Human kinetics , champaign , U.S.A, 1997 .

شامنا : المرفقات

- مرفق (١) الخبراء الذين استعان بهم الباحث في حساب الصلاحية العلمية للإستبيان .
- مرفق (٢) الإستبيان في صورته المبدئية .
- مرفق (٣) الإستبيان في صورته النهائية .
- مرفق (٤) قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة في بعض الإختصاصات .
- مرفق (٥) قرار رقم ٢ لسنة ٧٧ بإعتبار جهاز الرياضة جهة إدارية مركزية .
- مرفق (٦) قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٨ بإعتماد النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية .
- مرفق (٧) قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم (٤٠٨) لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة النظام الأساسى لإتحادات الألعاب الرياضية الأولمبية .
- مرفق (٨) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ٧٩ فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .
- مرفق (٩) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩

١ / ٢٥٦

مرفق (١)

**الخبراء الذين إستعان بهم الباحث في حساب
الصلاحية العلمية للإستبيان**

**أسماء الخبراء الذين إستعان بهم الباحث في
حساب الصلاحية العلمية للإستبيان .**

- ١- أ. د. / محمد محمد فضالى : أستاذ متفرغ بقسم الترويح الرياضى - كلية التربية الرياضية للبنين - جامعة حلوان .
- ٢- أ. د. / محمد حسن علاوى : أستاذ متفرغ بقسم علم النفس الرياضى - كلية التربية الرياضية للبنين - جامعة حلوان .
- ٢- أ. د. / سليمان على إبراهيم : أستاذ متفرغ بقسم التدريب الرياضى - كلية التربية الرياضية للبنين - جامعة حلوان .
- ٤- أ. د. / محمود محمد حسن : أستاذ متفرغ بقسم التدريب الرياضى - كلية التربية الرياضية للبنين - جامعة حلوان ، ورئيس إتحاد المصرى للسباحة.
- ٥- د. د. / حسن مصطفى موسى : دكتوراه فى الفلسفة فى التربية الرياضية - كلية التربية الرياضية للبنين - جامعة المنيا ، ورئيس الإتحاد المصرى لكرة اليد .

٢ / ٢٥٨

**مرفق (٢)
الإستبيان فى صورته المبدئية**

٢ / ٢٥٩

جامعة جلوان
كلية التربية الرياضية - بنين
قسم الإدارة الرياضية

السيد الأستاذ الدكتور /

تحية طيبة وبعد ،،،

إستمارة إستبيان لدراسة ماجستير

يقوم الباحث / وائل طلعت نبيه بإعداد دراسة موضوعها " تقنين
العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية
وإتحادات المنازلات " فالرجاء من سيادتكم التكرم بإبداء الرأى فى موافقة
العبارات للمحاور من عدمه وذلك بوضع علامة (✓) فى الخانة
المناسبة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

الباحث

طبيعة البحث

تعمل جميع الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة من خلال الجهاز الإدارى الحكومى فى ظل قوانين ولوائح ، ونتيجة لتعدد هذه القوانين وكثرة التعديلات التى أدخلت عليها على مر السنين أدى ذلك لحدوث تداخل وإزدواج فى السلطات وعدم وضوح الاختصاصات والمسئوليات مما أدى إلى ضرورة توضيح هذه العلاقة التى تجمع تلك الهيئات من خلال عملية تقنين العلاقة فيما بينهم .

مباحث الدراسة

من خلال دراسة علم الإدارة فإن عناصر عملية الإدارة تتمثل فى :-

- ١- **التخطيط** : وهو مرحلة التفكير فى المستقبل والتنبؤ بالمشكلات والإمكانات والإحتياجات والإستعداد للمستقبل .
- ٢- **التنظيم** : وهو وضع نظام للعلاقات بين الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المشتركة المقررة .
- ٣- **التوجيه** : هو إرشاد المرؤوسين أثناء تنفيذهم للأعمال ضمانا لعدم الإنحراف عن تحقيق الأهداف .
- ٤- **الرقابة** : هى التأكد من أن النتائج التى تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التى تقررت .

أولا : محور التخطيط

م	الغبارة	أوافق	لا أوافق
١	تقوم اللجنة الأولمبية بوضع الأهداف التي تعمل على تحقيقها جميع اللجان الأولمبية .		
٢	يقوم جهاز الرياضة بوضع أهداف واضحة ومحددة لعمل اللجنة الأولمبية المصرية		
٣	تقوم الجمعية العمومية بوضع أهداف محددة لعمل اللجنة الأولمبية المصرية .		
٤	الميزانية السنوية للجنة الأولمبية المصرية كافية لتحقيق أهدافها.		
٥	يقوم مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بتنفيذ بنود الميزانية.		
٦	تقوم مجالس إدارات الإتحادات الرياضية بالمشاركة في تصميم العمل الذي يقوم به مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .		
٧	يقوم جهاز الرياضة بتقديم مقترحات لحلول المشكلات التي تعوق عمل اللجنة الأولمبية .		
٨	يقوم جهاز الرياضة بتقديم مقترحات لحلول المشكلات التي تعوق عمل الإتحادات الأولمبية .		
٩	يقوم جهاز الرياضة بوضع أهداف واضحة ومحددة لعمل الإتحادات الأولمبية .		
١٠	تقوم الإتحادات الدولية بوضع الأهداف التي تعمل على تحقيقها جميع الإتحادات الأولمبية .		
١١	تتعاون اللجنة الأولمبية المصرية مع مجالس إدارات الإتحادات الرياضية في وضع الأهداف .		
١٢	تقوم مجالس إدارات الإتحادات بالمغالاه في الميزانية .		
١٣	يقوم مجلس إدارة الإتحاد بوضع البرامج و خطة العمل السنوية ثم يعرضها على جهاز الرياضة .		
١٤	تسمح الموازنات بوجود مبالغ احتياطية لمواجهة أى حالات طارئة .		
١٥	تؤثر العلاقات والمعاملات على تحديد الميزانيات .		
١٦	تستخدم الميزانيات لغير الأغراض التي وضعت من أجلها .		
١٧	ميزانية المجلس الأعلى للشباب والرياضة مستقلة لا تخضع للمصالح الحكومية .		
١٨	يجب موافقة الجهة الإدارية على الهبات والتبرعات التي تشكل مصدر مالى للإتحاد .		

م	العبارة	أوافق	لا أوافق
١٩	للجهة الإدارية أن تحصل على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية .		
٢٠	يتم موافاة اللجنة الأولمبية بنسخ من محاضر جلسات وإجتماعات اللجنة الأولمبية المصرية .		
٢١	تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بالعمل على تحقيق الأهداف الموضوعية لها .		
٢٢	يقوم جهاز الرياضة بوضع السياسة التي تنتهجها اللجنة الأولمبية المصرية .		
٢٣	تقوم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية بوضع السياسة التي تنتهجها اللجنة الأولمبية المصرية .		
٢٤	تقتصر الميزانية للجنة الأولمبية المصرية على الإعانات الحكومية .		
٢٥	تعتبر الهبات التي توافق عليها الجهة الإدارية مورداً مالياً للجنة الأولمبية المصرية .		
٢٦	يقوم جهاز الرياضة بوضع السياسات لجميع الإتحادات الرياضية .		
٢٧	تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بوضع السياسات لجميع الإتحادات الرياضية .		
٢٨	يقوم جهاز الرياضة بتخصيص الميزانية السنوية لكل إتحاد رياضى دون التنسيق مع مجالس إدارات هذه الإتحادات .		
٢٩	الميزانية عادة ما تكفى بالكاد لسد إحتياجات الإتحاد .		
٣٠	تعتبر الميزانية السنوية بالنسبة للإتحاد الرياضى الأولمبى كافية لتحقيق أهدافه .		
٣١	ينص الدستور المصرى على الرياضة .		
٣٢	تعدد القوانين الصادرة بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة يؤثر على سير العمل وضغط البرامج والمشروعات .		
٣٣	يحدد المجلس الأعلى للشباب والرياضة معيار إشتراك الفرق القومية فى البطولات والدورات .		
٣٤	يتعرض أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية للمساءلة القانونية عن أى ديون أو التزامات خاصة باللجنة الأولمبية المصرية .		

م	العبارة	أوافق	لا أوافق
٣٥	تحدث إعاقة لنشاط اللجنة الأولمبية المصرية من جراء لوائح ومية معمول بها ام من جراء أعمال صادرة عن سلطات رياضية أو غير رياضية .		
٣٦	فى حالة حدوث أى تعديل على لوائح اللجنة الأولمبية المصرية تخطر اللجنة الأولمبية الدولية به .		
٣٧	الأهداف الموضوعية للجنة الأولمبية المصرية فى الوقت الحاضر مناسبة للطاقت والقدرات .		
٣٨	يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية .		
٣٩	تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتحديد الميزانية التى تحتاجها سنويا وتعرضها على جهاز الرياضة .		
٤٠	يقوم جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية التى تطلبها اللجنة الأولمبية المصرية .		
٤١	تستعين اللجنة الأولمبية المصرية بخبراء من خارجها لوضع الخطط التى ستنفذها .		
٤٢	يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية بناء على الدراسة المقدمة من مجلس إدارة الإتحاد .		
٤٣	تحدد اللجنة الأولمبية المصرية الميزانية السنوية لكل إتحاد بناء على الدراسة المقدمة من مجلس إدارته ثم عرضها على جهاز الرياضة .		
٤٤	تقوم مجالس إدارات الإتحادات الرياضية باستثمار جزء من ميزانيتها لتحقيق عائد يصرف على تحقيق أهدافها .		
٤٥	يتم توزيع الموازنة فى الإتحادات الرياضية على فترات قصيرة.		
٤٦	تتفق الخطط الموضوعية والسياسة العامة للدولة .		
٤٧	يحدث تغيير فى الخطط وفقا للميزانية .		
٤٨	تصل الميزانية فى الوقت المناسب للإتحادات الرياضية .		
٤٩	الرياضة ضمن الأهداف الأساسية للدولة .		
٥٠	يتم تحصيل رسوم جبركية على الإدارات والأجهزة الرياضية مما يشكل عبئا على الميزانية الخاصة بالإتحادات .		

٢ / ٢٦٤

لا أوافق	أوافق	العِبارة	م
		يتم صرف إعانة النشاط لكل اتحاد على دفعتين خلال شهرى يوليو ويناير من كل عام .	٥١
		أى اقتراحات أخرى ترونها سيادتكم :-	

ثانيا : محور التنظيم

م	العبارة	أوافق	لا أوافق
١	يقوم مجلس إدارة اللجنة الأولمبية باختيار المرشحين من الهيئات المختلفة بمجلس الإدارة .		
٢	يقوم جهاز الرياضة بتعيين الجهاز الفني والإدارى لجميع الإتحادات الرياضية .		
٣	يقوم جهاز الرياضة بتعيين أعضاء فى مجلس إدارة الإتحاد وتعطى لهم كافة حقوق الأعضاء .		
٤	تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات الرياضية .		
٥	معيار النجاح الذى يبرر شرعية البقاء فى السلطة يعتمد على مستوى الإنجاز الذى تحققه الهيئة .		
٦	توجد ازدواجية فى السلطات .		
٧	مجلس الإدارة ينفذ القرارات الخاصة به دون انتظار موافقة الجهة الإدارية .		
٨	يجتمع المجلس الأعلى للشباب والرياضة والإتحادات الرياضية الأولمبية واللجنة الأولمبية المصرية إجتماعات دورية للإرتقاء بالحركة الرياضية .		
٩	يجب اخطار الجهة الإدارية بكل إجتماع للجمعية العمومية للإتحاد ولمجلس إدارته .		
١٠	للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع الجمعية العمومية وإبطال أى قرار لها .		
١١	للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع مجلس إدارة الإتحاد .		
١٢	للجهة الإدارية المختصة حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية .		
١٣	للإتحاد حق التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة من رفض طلب انضمامه للجنة الأولمبية المصرية .		
١٤	تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بإعتماد الإشراف على إعداد الفرق من الجهة الإدارية .		
١٥	للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .		

ثالثا : محور التوجيه

م	العبارة	أوافق	لا أوافق
١	يجب رجوع مجلس إدارة الإتحاد فى قراراته لجهاز الرياضة.		
٢	تظهر بعض المجاملات عند إتخاذ بعض القرارات .		
٣	تعوق الميزانية إتخاذ بعض القرارات .		
٤	يؤثر الانتماء لنزعة سياسية ما فى إتخاذ بعض القرارات .		
٥	يؤدى غموض بعض الأنظمة واللوائح إلى سوء اتخاذ القرار.		
٦	هناك اتجاه نحو خصخصة الهيئات الرياضية .		
٧	المجلس الأعلى للشباب والرياضة له سلطة مطلقة فى إصدار القرارات دون الرجوع إلى السلطة الحكومية .		
٨	تصل صور محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من الإتحاد إلى الجهة الإدارية فى موعدها المحدد باللوائح .		
٩	للجهة الإدارية حق إستبعاد من لا تتوافر فيه شروط الترشيح للجنة الأولمبية المصرية .		
١٠	إن معيار التفضيل عند اختيار أفراد للإدارة يتم وفقا لخبراتهم الإدارية والفنية والعلمية .		
١١	تتمشى الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة فهل ذلك مخالف للميثاق الأولمبي ؟		
١٢	يجوز للجهة الإدارية أن تعترض على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الهيئة .		
١٣	يقوم جهاز الرياضة بمناقشة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية فى الميزانية السنوية .		
١٤	تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بإستثمار جزء من ميزانيتها لتحقيق عائد يصرف على تحقيق أهدافها .		
١٥	يقوم جهاز الرياضة بتخفيض ميزانية الإتحادات الرياضية .		
١٦	تسعى الهيئات الرياضية المختلفة إلى التنمية الاقتصادية للدولة.		
١٧	تقوم الإتحادات بصياغة مقترحات وترفعها للجنة الأولمبية المصرية .		
١٨	لا يستطيع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية القيام بمعظم أعماله دون عمليات الإتصال التى تتم بينه وبين جهاز الرياضة .		

م	العبارة	أوافق	لا أوافق
١٩	يقوم مجلس إدارة الإتحاد بعرض الميزانية على جهاز الرياضة لإقرارها .		
٢٠	يتخذ القرار المناسب من قبل جهاز الرياضة بعد مقارنة ما تم تنفيذه في ضوء الأهداف الموضوعه .		
٢١	تعدد القوانين يؤثر على علاقة المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالهيئات الرياضية .		
٢٢	يخضع العمل في معظمه لتوجيه القيادات أكثر منه لسياسات إستراتيجية تم إقرارها .		
٢٣	إن تواجد هيئة مستقلة تشرف على تخصيص الميزانية للهيئات يساعد على تحقيق الأهداف .		
٢٤	تقوم الجهة الإدارية بتكليف مجلس الإدارة بممارسة سلطات الجمعية العمومية عند اكتمال العدد القانوني للجمعية العمومية للإتحاد الرياضي الأولمبي .		
٢٥	على مندوب الجهة الإدارية إبداء ملاحظاته وإعترضاته وإثباتها في محضر الجمعية العمومية .		
	أى إقتراحات أخرى ترونها سيادتكم :-		
		
		
		
		

رابعاً : محور الرقابة

م	العبارة	أوافق	لا أوافق
١	قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى يعطى حرية التصرف .		
٢	يتم تقويم اللوائح التى تحكم العمل بين الهيئات بصفة مستمرة.		
٣	التدخل الحكومى أمر سائد فى شئون الهيئات .		
٤	ينتظر مجلس إدارة الإتحاد موافقة الجهة الإدارية على قراراته.		
٥	للجهة الإدارية حق تعيين مجلس إدارة مؤقت للجنة الأولمبية المصرية .		
٦	للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .		
٧	للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .		
٨	هناك صعوبات فى الحصول على موافقات الإستيراد للأدوات التى تستخدمها الإتحادات الرياضية .		
٩	يتم حضور مندوب عن الجهة الإدارية فى إجتماعات الجمعية العمومية للإتحادات الرياضية .		
١٠	للجهة الإدارية الحق فى حرمان الهيئات المختلفة من الإعانات.		
١١	تقوم الجهة الإدارية بتفويض أعضاء لها فى اللجنة الأولمبية المصرية .		
١٢	للجهة الإدارية المختصة أن تعين ممثلاً للإتحاد فى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .		
١٣	يتم حصر المشكلات المتعلقة بالهيئات الرياضية الخاصة قبل وضع الأهداف .		
١٤	يشكل استخدام الفرق القومية للمنشآت الرياضية عبئاً على ميزانية الإتحاد .		
١٥	يقوم جهاز الرياضة بمتابعة اللجنة الأولمبية المصرية للتأكد من قيامها بتحقيق أهدافها .		
١٦	يقوم جهاز الرياضة بمتابعة الموارد المالية للجنة الأولمبية المصرية .		
١٧	يحضر الجمعية العمومية للجنة مراقب مالى وفنى وإدارى من قبل جهاز الرياضة .		

م	العنوان	أوافق	لا أوافق
١٨	يقوم جهاز الرياضة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعه للجنة الأولمبية المصرية .		
١٩	تقوم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية بمراقبة تنفيذ الخطط للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعه .		
٢٠	يقوم جهاز الرياضة بمتابعة الموارد المالية للإتحادات الرياضية الأولمبية .		
٢١	تقوم اللجنة الأولمبية بمتابعة الموارد المالية للإتحادات الرياضية الأولمبية .		
٢٢	تتم مراقبة تنفيذ الخطط الموضوعه للإتحادات الرياضية المصرية من قبل جهاز الرياضة للتأكد من مدى تحقيق الأهداف الموضوعه .		
٢٣	تقوم السلطة التشريعية بعملية تقييم إداء المنظمات الرياضية التي لا تهدف للربح .		
٢٤	تحصل الجهة الإدارية على نسخة من لائحة النظام الداخلى لكل من اللجنة الأولمبية والإتحادات .		
٢٥	تطلب الجهة الإدارية صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .		
٢٦	يجوز للجهة الإدارية إنتداب من يحضر عنها الجمعية العمومية وإجتماع مجلس إدارة الإتحادات .		
	أى إقتراحات أخرى ترونها سيادتكم :-		

٣ / ٢٧١

**مرفق (٣)
الإستبيان فى صورته النهائية**

٣ / ٢٧٢

جامعة حلوان
كلية التربية الرياضية - بنين
قسم الإدارة الرياضية

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ،،،
إستمارة إستبيان لدراسة ماجستير

يقوم الباحث / وائل طلعت نبيه بإعداد دراسة موضوعها " تقنين العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية وإتحادات المنازلات" .

أمل تفضلكم بالإطلاع على الأستمارة المرفقة وتسجيل إجابتكم بما يتفق ورايكم بصراحة بوضع علامة (✓) فى الخانة المناسبة .

علماً بأن البيانات المذكورة ستكون سرية تماماً ولن تستخدم إلا بغرض البحث العلمى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الباحث

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
١	تقوم اللجنة الأولمبية بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع اللجان الأولمبية الأهلية .			
٢	تقوم الجمعية العمومية بوضع أهداف محددة لعمل اللجنة الأولمبية المصرية .			
٣	يقوم مجلس إدارة اللجنة الأولمبية بتنفيذ بنود الميزانية .			
٤	تقوم مجالس إدارات الإتحادات الرياضية بالمشاركة فى تصميم العمل الذى يقوم به مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .			
٥	يقوم جهاز الرياضة بتقديم مقترحات لحلول المشكلات التى تعوق عمل اللجنة الأولمبية .			
٦	يقوم جهاز الرياضة بتقديم مقترحات لحلول المشكلات التى تعوق عمل الإتحادات الرياضية الأولمبية.			
٧	تقوم الإتحادات الدولية بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع الإتحادات الأولمبية .			
٨	تتعاون اللجنة الأولمبية المصرية مع مجالس إدارات الإتحادات الرياضية فى وضع الأهداف .			
٩	تقوم مجالس إدارات الإتحادات بالمغاله فى الميزانية .			
١٠	يقوم مجلس إدارة الإتحاد بوضع البرامج و خطة العمل السنوية ثم يعرضها على جهاز الرياضة .			
١١	تسمح الموازنات بوجود مبالغ احتياطية لمواجهة أى حالات طارئة .			
١٢	ميزانية المجلس الأعلى للشباب والرياضة مستقلة لا تخضع لأى مصالح حكومية .			
١٣	يجب موافقة الجهة الإدارية على الهبات والتبرعات التى تشكل مصدر مالى للإتحاد .			
١٤	للجهة الإدارية أن تحصل على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية .			
١٥	يتم موافاه اللجنة الأولمبية بنسخ من محاضر جلسات واجتماعات اللجنة الأولمبية المصرية التى يتم فيها إنتخاب الأعضاء .			

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
١٦	تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بالعمل تحقيق الأهداف الموضوعية لها .			
١٧	تقوم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية بوضع السياسة التي تنتهجها اللجنة الأولمبية المصرية .			
١٨	تعتبر الهيئات التي توافق عليها الجهة الإدارية موردا ماليا للجنة الأولمبية المصرية .			
١٩	تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بوضع السياسات لجميع الاتحادات الرياضية .			
٢٠	ينص الدستور المصرى على الرياضة .			
٢١	تعدد القوانين الصادرة بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة يؤثر على سير العمل وضغط البرامج والمشروعات .			
٢٢	تحدث إعاقة لنشاط اللجنة الأولمبية المصرية من جراء لوائح قومية معمول بها .			
٢٣	فى حالة حدوث أى تعديل على لوائح اللجنة الأولمبية المصرية تخطر اللجنة الأولمبية الدولية به .			
٢٤	الأهداف الموضوعية للجنة الأولمبية المصرية فى الوقت الحاضر مناسبة للطاقات والقدرات .			
٢٥	يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية .			
٢٦	تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتحديد الميزانية التي تحتاجها سنويا وتعرضها على جهاز الرياضة .			
٢٧	يقوم جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية التي تطلبها اللجنة الأولمبية المصرية .			
٢٨	تستعين اللجنة الأولمبية المصرية بخبراء من خارجها لوضع الخطط التي ستنفذها .			
٢٩	يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية بناء على الدراسة المقدمة من مجلس إدارة الاتحاد .			
٣٠	تحدد اللجنة الأولمبية المصرية الميزانية السنوية لكل اتحاد بناء على الدراسة المقدمة من مجلس إدارته ثم عرضها على جهاز الرياضة .			

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
٣١	تقوم مجالس إدارات الإتحادات الرياضية بإستثمار جزء من ميزانيتها لتحقيق عائد يصرف على تحقيق أهدافها .			
٣٢	يتم توزيع الموازنة فى الإتحادات الرياضية على فترات قصيرة .			
٣٣	تتفق الخطط الموضوعه والسياسة العامة للدولة .			
٣٤	يحدث تغيير فى الخطط وفقا للميزانية .			
٣٥	تصل الميزانية فى الوقت المناسب للإتحادات الرياضية .			
٣٦	الرياضة ضمن الأهداف الأساسية للدولة .			
٣٧	يقوم جهاز الرياضة بتعيين الجهاز الفنى والإدارى لجميع الإتحادات الرياضية .			
٣٨	يقوم جهاز الرياضة بتعيين أعضاء فى مجلس إدارة الاتحاد وتعطى لهم كافة حقوق الأعضاء .			
٣٩	تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجلس إدارات الهيئات الأهلية .			
٤٠	معيار النجاح الذى يبرر شرعية البقاء فى السلطة يعتمد على مستوى الإنجاز الذى تحققه الهيئة .			
٤١	توجد إزدواجية فى السلطات .			
٤٢	مجلس الإدارة ينفذ القرارات الخاصة به دون إنتظار موافقة الجهة الإدارية .			
٤٣	يجتمع المجلس الأعلى للشباب والرياضة والإتحادات الرياضية الأولمبية واللجنة الأولمبية المصرية إجتماعات دورية للإرتقاء بالحركة الرياضية .			
٤٤	يجب إخطار الجهة الإدارية بكل إجتماع للجمعية العمومية للإتحاد ولمجلس إدارته .			
٤٥	للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع الجمعية العمومية وإبطال أى قرار لها .			
٤٦	للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع مجلس إدارة الاتحاد .			

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
٤٧	للجهة الإدارية المختصة حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية .			
٤٨	للاتحاد حق التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة ممن رفض طلب إنضمامه للجنة الأولمبية المصرية .			
٤٩	للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .			
٥٠	تعرض السياسات الموضوعة من قبل اللجنة الأولمبية المصرية على جهاز الرياضة لإقرارها .			
٥١	تستطيع اللجنة الأولمبية أن تشترك فى مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات دون الرجوع للجهة الإدارية .			
٥٢	تعتبر التنظيمات الحالية للجنة الأولمبية المصرية كافية لتحقيق أهدافها .			
٥٣	تستطيع الإتحادات الرياضية المصرية أن تشترك فى مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات دون الرجوع للجنة الأولمبية .			
٥٤	إستقلال الإتحادات وإعطائها كافة الإختصاصات والسلطات والمسئوليات يساعد على تحقيق الأهداف الموضوعة .			
٥٥	يراعى ألا تكون السلطة الممنوحة أكثر من المسئولية .			
٥٦	يقوم جهاز الرياضة بالتعاون مع اللجنة الأولمبية المصرية بوضع خطط العمل سنويا .			
٥٧	يقوم جهاز الرياضة بوضع خطط النشاط الداخلى والخارجى للجنة الأولمبية المصرية .			
٥٨	يوجد هيكل تنظيمى معتمد للجهاز الوظيفى باللجنة الأولمبية المصرية .			
٥٩	يتم تحديد وظيفة كل منصب بدقة .			
٦٠	تعوق الميزانية إتخاذ بعض القرارات .			
٦١	يؤثر الإنتماء لنزعة ميساسية ما فى طبيعة القرارات المتخذة .			
٦٢	يؤدى غموض بعض الأنظمة واللوائح إلى سوء إتخاذ القرار .			
٦٣	هناك إتجاه نحو خصخصة الهيئات الرياضية .			
٦٤	المجلس الأعلى للشباب والرياضة له سلطة مطلقة فى إصدار القرارات دون الرجوع إلى أى سلطة الحكومية أخرى .			

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
٦٥	تصل صور محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من الإتحاد إلى الجهة الإدارية في موعدها المحدد باللوائح .			
٦٦	للجهة الإدارية حق إستبعاد من لا تتوافر فيه شروط الترشيح للجنة الأولمبية المصرية .			
٦٧	إن معيار التفضيل عند إختيار أفراد لإدارة يتم وفقا لخبراتهم الإدارية والفنية والعلمية.			
٦٨	تتمشى الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة فهل ذلك مخالف للميثاق الأولمبي ؟			
٦٩	يجوز للجهة الإدارية أن تعترض على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الهيئة .			
٧٠	يقوم جهاز الرياضة بمناقشة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية فى الميزانية السنوية .			
٧١	تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بإستثمار جزء من ميزانيتها لتحقيق عائد يصرف على تحقيق أهدافها .			
٧٢	تسعى الهيئات الرياضية المختلفة إلى التنمية الإقتصادية للدولة .			
٧٣	تقوم الإتحادات بصياغة مقترحات وترفعها إلى اللجنة الأولمبية المصرية .			
٧٤	لا يستطيع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية القيام بمعظم أعماله دون عمليات الإتصال التى تتم بينه وبين جهاز الرياضة .			
٧٥	قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى يعطى حرية التصرف .			
٧٦	يتم تقويم اللوائح التى تحكم العمل بين الهيئات بصفة مستمرة .			
٧٧	ينتظر مجلس إدارة الإتحاد موافقة الجهة الإدارية على قراراته .			
٧٨	للجهة الإدارية حق تعيين مجلس إدارة موقت للجنة الأولمبية المصرية .			
٧٩	للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .			
٨٠	للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .			

م	العبرة	نعم	لا	إلى حد ما
٨١	هناك صعوبات في الحصول على موافقات الإستيراد للأدوات الرياضية للاتحادات الرياضية .			
٨٢	يتم حضور مندوب عن الجهة الإدارية في إجتماعات الجمعية العمومية للاتحادات الرياضية .			
٨٣	للجهة الإدارية الحق في حرمان الهيئات المختلفة من الإعانات .			
٨٤	تقوم الجهة الإدارية بتفويض عضو لها في اللجنة الأولمبية المصرية .			
٨٥	للجهة الإدارية المختصة أن تعين ممثلاً للاتحاد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .			
٨٦	يتم حصر المشكلات المتعلقة بالهيئات الرياضية الخاصة قبل وضع الأهداف .			
٨٧	يشكل استخدام الفرق القومية للمنشآت الرياضية عبئاً على ميزانية الإتحاد .			
٨٨	يقوم جهاز الرياضة بمتابعة اللجنة الأولمبية المصرية للتأكد من قيامها بتحقيق أهدافها .			
٨٩	يقوم جهاز الرياضة بمتابعة الموارد المالية للجنة الأولمبية المصرية .			
٩٠	يحضر الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية مراقب مالي يعين من قبل جهاز الرياضة .			
٩١	يقوم جهاز الرياضة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للجنة الأولمبية المصرية .			
٩٢	تقوم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية بمراقبة تنفيذ الخطط للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة .			
٩٣	تتم مراقبة الخطط الموضوعة للاتحادات الرياضية الأولمبية من قبل جهاز الرياضة للتأكد من مدى تحقيق الأهداف الموضوعة .			
٩٤	تقوم الجهة الإدارية بعملية تقييم الأداء للمنظمات الرياضية التي لا تهدف إلى الربح .			
٩٥	على مندوب الجهة الإدارية إيداء ملاحظاته وإعتراضاته وإثباتها في محضر الجمعية العمومية .			

٤ / ٢٧٩

مرفق (٤)

قرار وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية رقم ٢٠٠ لسنة
١٩٧٥ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة في بعض
الإختصاصات .

٤/٢٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الامانة العامة للحكم المجلس
وزير الدولة

تسرار

وزير الدولة للحكم المجلس والتنظيمات الشعبية

رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٧٥

بتفويض رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة

في بعض الاختصاصات

وزير الدولة للحكم المجلس والتنظيمات الشعبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات .
وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب
والرياضة .

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧١١ لسنة ١٩٧٤ بتبعية المجلس الأعلى
للشباب والرياضة إلى وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية .

و قرار ،

(المادة الاولى)

يفوض رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة في إصدار قرارات إعتماد النظم
الأساسية للهيئات الأهلية للشباب والرياضة .

(المادة الثانية)

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ
صدوره .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير الدولة للحكم المجلس

والتنظيمات الشعبية

(محمد حامد محمود)

في ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٥

٥ / ٢٨١

مرفق (٥)

قرار رقم ٢ لسنة ٧٧ بإعتبار جهاز الرياضة جهة إدارية مركزية

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

وزير الدولة للحكم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية .
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ٧٥ بشأن الهيئات الاهلية لرعاية الشباب
والرياضة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ٧٦ بتشكيل الوزارة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ لسنة ٧٧ بتعيين السيد / عبد العزيز
الشافعى رئيسا لجهاز الرياضة .

قرر

المادة الاولى

يعتبر جهاز الرياضة الجهة الادار فى تطبيق احكام القانون رقم ٧٧ لسنة
١٩٧٥ بشأن الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ، وذلك فيما يختص باللجنة الاولمبية ..
واتحادات اللعبات الرياضية .. والاندية والهيئات الرياضية .. كما تعتبر مديرية الشباب
والرياضة بالمحافظة هى الجهة الادارية المحلية المختصة .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الدولة للحكم المحلى والشباب

والتنظيمات الشعبية والسياسية

توقيع

محمد جاهد محمود

تحريرا فى : ١٩٧٧/٨/٢٩

٦ / ٢٨٣

مرفق (٦)

قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٨ بإعتماد النظام
الأساسي للجنة الأولمبية المصرية .

تسرار

رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٨

بإعتماد النظام الاساسي للجنة الاولمبية المصرية

رئيس جهاز الرياضة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة
والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧٧ بتعيين رئيس جهاز الرياضة .
وعلى القرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإعتماد النظام الاساسي للجنة الاولمبية المصرية .
وعلى قرار وزير الدولة للحكم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية رقم (٢)
لسنة ١٩٧٧ بتفويض رئيس جهاز الرياضة فى اختصاصاته فيما يتعلق بجهاز الرياضة .
وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة رئيس قطاع الهيئات الاملية .

تسرار

- مادة (١) : يعتمد النظام الاساسي المرافق للجنة الاولمبية لجمهورية مصر العربية .
مادة (٢) : يلغى القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له .
مادة (٣) على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى
الوقائع المصرية .

نائب الوزير

رئيس جهاز الرياضة

(عبد العزيز الشالحي)

صدر فى ٢٨ ذى الحجة ١٣٩٨ هـ

الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٧٨ م .

ملحوظة : تم تعديل مواد هذه اللائحة بالقرارات ارقام ٢٠٧ لسنة ٨٠ ، ٢٦ لسنة ١٩٨٥ ،
٢٩٨ لسنة ١٩٨٥ ، ٤٨٤ لسنة ١٩٨٥ ، ٦٥٦ لسنة ١٩٨٥

٧ / ٢٨٥

مرفق (٧)

قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم
(٤٠٨) لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة النظام الأساسي
لاتحادات الألعاب الرياضية الأولمبية .

٧/٢٨٦

قرار

رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة

رقم (٤٠٨) لسنة ١٩٩٦م

باصدار لائحة النظام الاساسى لاتحادات الالعاب الرياضية الاولمبية

رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥م والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨م بشأن
الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩م بشأن المجلس الاعلى للشباب والرياضة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٩١م بتعيين رئيس المجلس الاعلى للشباب
والرياضة .

وعلى قرار رئيس المجلس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠م باعتماد لائحة النظام الاساسى لاتحادات
الالعاب الرياضية وتعديله .

وعلى قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٥م فأنشئ لائحة
لاعداد مشروع لائحة النظام الاساسى للاتحادات الرياضية .
وعلى ما عرضه السيد الاستاذ/ رئيس جهاز الرياضة .

قرر

المادة الاولى : يعمل بأحكام النظام الاساسى المرافق لاتحادات الالعاب الرياضية الاولمبية الخاضعة
لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥م المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨م بشأن
الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم (١٠٨) لسنة ١٩٨٠م باعتماد لائحة النظام الاساسى لاتحادات الالعاب
الرياضية وكل نص يخالف احكام النظام المرافق .

المادة الثالثة : تقوم الاتحادات الرياضية الاولمبية القائمة بتعديل اوضاعها ولوائحها طبقا لأحكام
النظام المرافق فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس

المجلس الاعلى للشباب والرياضة

* الدكتور/عبدالمعزم عمارة *

صدر فى ٢٠ صفر ١٤١٧هـ

الموافق ١٩ يونيو ١٩٩٦م

٨ / ٢٨٧

مرفق (٨)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجلس الأعلى
للشباب والرياضة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩
في شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة

ورئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة

١٩٧٥

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل تبعية واختصاصات بعض

الأجهزة والمجالس والهيئات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل الوزارة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون نظام الحكم المحلى .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما راه مجلس الدولة .

قرر

مادة (١) : تنشأ هيئة عامة تسمى المجلس الأعلى للشباب والرياضة . تتبع وزير الدولة

للشباب والرياضة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة (٢) : يهدف المجلس إلى توفير فرص النمو المتكامل ، والإرتقاء بالمستوى الصحى

والنفسى والاجتماعى للنشء والشباب عن طريق النشاطات المختاره الرياضيه والاجتماعيه

والفنيه والثقافيه مع التركيز على دعم وتاصيل القيم الروحيه والدينيه والسلوك والخلق

الإجتماعى والديمقراطى وتنظيم استثمار اوقات الفراغ والطاقة الخلاقة لدى النشء والشباب لما فيه خدمة الفرد والمجتمع .

ويقوم المجلس فى سبيل تحقيق هذا الهدف وفى إطار السياسة العامة للدولة بمباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - رسم السياسة العامة لرعاية النشء والشباب فى مراحل نموه المتتالية ومختلف قطاعاته لكلا الجنسين . ووضع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة والعمل على تنسيق المشروعات الموضوعه فى هذا الشأن وتكاملها بين الوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بشئون النشء والشباب والرياضة فى جميع المستويات .

٢ - وضع الخطط والبرامج والمشروعات الداخلية فى نطاق السياسة العامة المشار إليها فى البند السابق ومباشرة تنفيذ المشروعات ذات المستوى القومى منها . والمشروعات الجديدة التجريبية وعلى الأخص ما يتعلق بتولير وإعداد وتنمية القادة والإشراف على تنظيم العروض الشبابة والرياضية والمهرجانات والاحتفالات وتنظيم المسابقات فى مختلف المناسبات الدينية والقومية .

٣ - تقدير التمويل اللازم لتنفيذ وتنمية خطط ومشروعات وبرامج رعاية النشء والشباب والرياضة بالمستويات القومية والمركزية والمحلية . الحكومية والأهلية ، ووضع المعايير اللازمة لترشيد الإنفاق وتقييم العائد منه فى ضوء الأولويات المرتبطة بالأهداف .

٤ - وضع سياسة تمثيل جمهورية مصر العربية فى الخارج فى مجالات أنشطة النشء والشباب والرياضة . وتنظيم سفر النشء والشباب والرياضيين والعاملين للخارج تنفيذاً لهذه السياسة وتنظيم وتنمية علاقة النشء والشباب الخارجية ورعاية المبعوثين فى هذه المجالات .

٥ - متابعة وتقييم ما يتقرر تنفيذه من خطط ومشروعات وبرامج وخدمات رياضية وشبابية على جميع المستويات بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية القومية والمركزية والمحلية الحكومية والأهلية .

٦ - تنظيم الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية للنشء والشباب فى مجال اختصاص المجلس .

٧ - الموافقة على قبول الإعانات والهيئات والتبرعات والمساعدات المالية والمعنية التى تقدم للمجلس من الأشخاص أو الجهات والهيئات المصرية والأجنبية والدولية .

٨ - اقتراح التشريعات للنشء والشباب والرياضة .
يضع المجلس اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وتسيير مباشرته لإختصاصاته وله ان يتخذ من القرارات ما يراه محققاً لأغراضه .

مادة (٢) : يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة على الوجه الآتى :

وزير الدولة للشباب والرياضة رئيساً

وعضوية كل من :

(أ) الوزراء الآتى بيانهم أو من ينيرونهم وهم وزراء :

التعليم والبحث العلمى .

الشئون الإجتماعية والتأمينات .

الأوقاف .

الداخلية .

الدولة للحكم المحلى .

الزراعة .

الصحة .

الصناعة .

القوى العاملة والتدريب .

الوزير المختص بشئون الثقافة والإعلام .

(ب) مساعد وزير الدفاع .

(ج) أمين عام المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

(د) أمين المجلس القومى المختص الذى تدخل فى مهامه شئون الشباب والرياضة وأمين

المجلس الأعلى للجامعات .

(هـ) ممثلين للهيئات الخاصة للشباب والرياضة يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة

سنتين قابلة للتجديد .

(و) خبيرين متخصصين فى مجالات التربية يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة

سنتين قابلة للتجديد .

(ز) أربعة خبراء من المهتمين بالعمل الشبائى والرياضى يعينون بقرار من رئيس

المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ح) رؤساء الأجهزة والقطاعات بالجهاز الوظيفى للمجلس .

كما يجوز حضور ممثلين للشباب والمرأة وغيرهم لاجتماعات المجلس بدعوة من رئيسه

على الا يكون لهم صوت عند اتخاذ القرارات .

مادة (٤) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاث مرات سنويا على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويكون الاجتماع مسجحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع قرارات المجلس إلى وزير الدولة للشباب والرياضة لإعدادها وتبلغ بعد ذلك إلى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها .

مادة (٥) : يكون للمجلس لجنة دائمة للتخطيط العام برئاسة المجلس ، كما يجوز للمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة طبقا لما تدعو إليه الحاجة - يوكل إليها الأيام ببعض مهامه . ويصدر بتشكيل لجان المجلس وتحديد اختصاصاتها وتنظيم الإجتماعات والأعمال الداخلية للمجلس ولجانته قرار من رئيس المجلس .

مادة (٦) : يكون للمجلس جهاز تنفيذي يعاونته فى مباشرة اختصاصاته ويتكون على النحو الآتى :

أولا : قطاع الأجهزة التى تتبع الوزير مباشرة .

ثانيا : الأمانة العامة للمجلس ..

ثالثا : جهاز الشباب .

رابعا : جهاز الرياضة .

خامسا : قطاع الطلائع ..

سادسا : قطاع إعداد القادة .

سابعا : قطاع الشؤون المالية والإدارية ،

ويصدر بالتنظيم التفصيلي للجهاز الوظيفي وتوزيع الاختصاصات بين وحداته قرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (٧) : يكون للجهاز الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ، ولرئيسه السلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب ووزير الشباب فى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى مجالات رعاية النشء والشباب والرياضة .

مادة (٨) : يكون للمجلس الأعلى للشباب والرياضة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة طبقا لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢

مادة (٩) : ينشأ مجلس للشباب والرياضة بكل محافظة ، ويشكل برئاسة المحافظ وعضوية مسئولى أجهزة الوزارات والهيئات الممثلة فى تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة الموجوده بالمحافظة ، وثلاثة من الخبراء والمهتمين بشئون النشء والشباب والرياضة ، ويصدر بتشكيل المجلس وتعيين خبرائه قرار من المحافظ المختص ، ويكون مدير

مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة أمينا للمجلس .

ويتولى المجلس تنفيذ سياسات وخطط المجلس الأعلى فى نطاق المحافظة والتنسيق بين النشاطات المختلفة للهيئات المعنية داخل نطاق المحافظة .

ويكون للمجلس لجنة للتخطيط العام على مستوى المحافظة تشكل من بين أعضائه برئاسة المحافظ . كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم اللجان التى تعارنه فى تنفيذ أعماله .

مادة (١٠) : تنشأ مديرية للشباب والرياضة بكل محافظة تتولى مباشرة الاختصاصات المقررة للجهاز الوظيفى للمجلس الأعلى فى نطاق المحافظة وتدرج إعمالها فى فرع مستقل فى موازنة المحافظة ، وتشكل المديرية بقرار من المحافظ المختص من العاملين بأجهزة الشباب والرياضة بالمحافظة ومن غيرهم .

ويصدر بتنظيم المديرية وفروعها وتحديد اختصاصات أجهزتها والتعيين بقرار من وزير الدولة للشباب والرياضة بالإتفاق مع المحافظ المختص .

مادة (١١) : ينشأ بقرار من المحافظ مجلس للشباب والرياضة بكل حى يشكل برئاسة رئيس الحى أو المركز وعضوية مسؤولى الأجهزة الممثلة فى تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة الموجودة فى الحى أو المركز ويكون فرع مديرية الشباب والرياضة بالحى أو المركز هو الجهاز الوظيفى لهذا المجلس .

وتتولى مجالس الأحياء والمراكز للشباب والرياضة ، كل فى حدود اختصاصاته تنفيذ سياسة وخطط المجلس الأعلى ومجلس المحافظة للشباب والرياضة .

مادة (١٢) : تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الإعتمادات الخاصة بجهاز الشباب وبجهاز الرياضة وغيرهم من العاملين فى ميدان الشباب والرياضة الذين يختارهم وزير الدولة للشباب والرياضة للعمل فى الجهاز الوظيفى للمجلس إلى موازنة المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة (١٣) : يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

انور السادات

امين عام مجلس الوزراء

(مستشار / عادل محمود عبد الهامى)

٩ / ٢٩٣

مرفق (٩)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض
أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن اجنحس الأعلى للشباب والرياضة ، وقرار رئيس جمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة استاد القاهرة .

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ سنة ١٩٧٩ في شأن اجنحس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ سنة ١٩٦٤ في شأن هيئة استاد القاهرة لعميل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠ بتعيين رئيس اجنحس الأعلى للشباب والرياضة .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي :

« تنشأ هيئة عامة تسمى اجنحس الأعلى للشباب والرياضة مقرها مدينة القاهرة وتتبع مجلس الوزراء » .

(المادة الثانية)

ويستبدل بعبارة « وزير الدولة للشباب والرياضة » في المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه عبارة « رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه » كما يستبدل بعبارة « وزير الدولة للشباب والرياضة » عبارة « رئيس اجنحس

الأعلى للشباب والرياضة » أيما وردت في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في اجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صلوره .

وسدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٤٠١ هـ (٢٣ نوفمبر ١٩٨٠ م) .

(أنور السادات)

ملخص البحث

أولاً : ملخص البحث باللغة العربية
ثانياً : ملخص البحث باللغة الأجنبية

أولاً : ملخص البحث باللغة العربية

مقدمة :

تعطي الدولة أهمية كبيرة لعمليات الإدارة لما لها من تأثير في معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي والتربوي وقد اتجهت الدولة في الأعوام القليلة الماضية إلى دراسة تطوير ودعم الاقتصاد القومي وإطلاق طاقات المنظمات المختلفة كمحاولة لتحقيق الأهداف العامة للدولة ، لذلك تعمل الدولة علي إشباع حاجات المجتمع من خلال قيادتها للمنظمات التي تقام لهذا الغرض .

الرياضة أحد هذه الحاجات ، فأنشأت الدولة المجلس الأعلى للشباب والرياضة ليحقق أهداف رعاية الشباب وينظم قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة العلاقة بينه و بين الهيئات الأهلية التي تتمثل في اللجنة الأولمبية المصرية وإتحادات الألعاب الرياضية للمنازلات .

مشكلة البحث وأهميته :

نظراً لكثرة التغيير والتعديل علي مواد القانون المنظم للهيئات الخاصة العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة ، بالإضافة لإصدار العديد من القرارات والقوانين واللوائح لتنظيم العمل فيها .. فقد رأى الباحث أن كثرة التعديل والحذف سوف يؤثر علي متن العلاقة لذا رأى القيام بدراسة لتقنين العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية وإتحادات الألعاب الرياضية للمنازلات .

أهداف البحث :

- ١- التعرف علي طبيعة العلاقة بين :
 - المجلس الأعلى للشباب والرياضة واللجنة الأولمبية المصرية.
 - المجلس الأعلى للشباب والرياضة والاتحادات الرياضية للمنازلات.
 - اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات .
- ٢- التعرف علي مدي الارتباط بين الدستور المصري والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ واللوائح الخاصة بالهيئات الأهلية من جانب وبين الميثاق الأولمبي وقوانين وقواعد الإتحادات الدولية من جانب آخر .

- ٣- التعرف علي تأثير التمويل الحكومي علي عملية إتخاذ القرار في اللجنة الأولمبية و الإتحادات الرياضية للمنازلات .
- ٤- دراسة إمكانية التمويل الذاتي للهيئات الرياضية الخاصة.
- ٥- وضع صياغة جديدة للعلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية و الإتحادات الرياضية للمنازلات وفق نصوص الميثاق الأولمبي والقوانين الدولية للإتحادات الرياضية والدستور المصري .

إجراءات البحث :

المنهج :

إستخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات المسحية) لمناسبته لطبيعة الدراسة .

العينة .:

إستخدم الباحث عينة بالطريقة العمدية وتمثلت في :

- ٢٧ من العاملين في جهاز الرياضة من المديرين ومديري العموم .
 - ٢٥ من الأعضاء الحاليين والسابقين باللجنة الأولمبية المصرية .
 - ٦٠ من أعضاء ورؤساء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية للمنازلات والتي تمثلت في إتحادات الملاكمة ، المصارعة ، الجودو ، السلاح ، ورفع الأثقال .
- بلغ الحجم الإجمالي للعينة ١١٢ فرداً من القادة في القطاعات الثلاثة .

أدوات جمع البيانات :

إستخدم الباحث المقابلة الشخصية وتحليل الوثائق واستمارة الاستبيان وشملت استمارة الاستبيان أربعة محاور (التخطيط - التنظيم - التوجيه - الرقابة) وجاءت في ٩٥ عبارة .

المعالجة الإحصائية :

استخدم الباحث خلال مراحل البحث المعالجات الإحصائية التالية :-

النسب المئوية لإستخراج صدق المحكمين'، المتوسطات والإنحرافات المعيارية ، وكذلك معامل الارتباط البسيط لإستخراج الثبات بطريقة الإختبار - إعادة الإختبار .
معاملات الارتباط في معالجة بيانات التطبيق النهائي علي عينة البحث .

أولا : الإستنتاجات :

١ - بالنسبة للدستور المصري :

١- محاولة تعديل أو تغيير نص (مادة ١٠) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والمعمول به حالياً أو إضافة نص جديد ليشمل رعاية الدولة للرياضة صراحة .

٢- إنشاء لجنة بمجلس الشعب ضمن لجانه المتعددة متخصصة في مجال الرياضة امثالاً بلجنة الشباب وذلك لتحديد الإختصاصات .

٣- عرض التعديلات في صورة مشروع علي بعض أفراد مجلس الشعب والمسئولية والفقهاء لإتخاذ ما فيه صالح الرياضة المصرية .

٢ - بالنسبة لمسئوليات واختصاصات الجهاز الحكومي :

١ - إقتراح التشريعات والقوانين ووضع النظم الأساسية الكفيلة بدعم نشاط الهيئات الأهلية ، وبتحديد العلاقة الإدارية والفنية والتنظيمية بين الجهاز الحكومي - المجلس الأعلى للشباب والرياضة - وهذه الهيئات بشكل اكثر وضوحاً بحيث لا يحتمل الإجتهد والتفسير إشتراك قيادات الهيئات الأهلية في مناقشة التشريعات والتنظيمات وإبداء الرأي فيها قبل إتمامها ، ففي ذلك ضماناً كبيراً لسلامة التنفيذ ونجاح التطبيق .

٢ - إصدار لائحة مالية موحدة تحدد قواعد صرف الإعانات الحكومية وأساليب الصرف وطرق الرقابة المالية بشكل واضح ومبسط وبما يتلاءم مع طبيعة عمل الهيئات الأهلية من حيث المرونة وسرعة الإجراءات والبعد عن مظاهر البيروقراطية والتعقيد .

٣ - رسم السياسات العامة لعمل الهيئات الأهلية ويشمل ذلك تحديد واضح للأهداف الرئيسية المطلوبة من كل هيئة على حدة في مجال تخصصها مع ربط هذه الأهداف بحجم التمويل المتاح سواء من جانب الحكومة أو

من المصادر الذاتية للهيئة . ومن المهم فى هذا المجال أن يستعين الجهاز الحكومى بعدد مناسب من الخبراء المتخصصين من خارج الجهاز فى المجالات المختلفة للمعاونة فى رسم السياسات وتحديد الأهداف . كما يلزم إشترك ممثلين عن الهيئات الأهلية فى مناقشة وإعداد هذه السياسات والأهداف قبل اعتمادها .

٤- متابعة تنفيذ هذه السياسات والأهداف وتقويم نتائجها وإتخاذ القرارات المترتبة على ذلك مع التأكيد على ضرورة وضوح وإعلان أساليب المتابعة و التقويم وتوقيتاتها حتى تكون الهيئات الأهلية على علم بهذه الإجراءات قبل تطبيقها من جانب المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

٥- وضع قواعد محدده لتمثيل الدولى بمختلف مستوياته وذلك بالمشاركة مع اللجنة الأولمبية والإتحادات الرياضية المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه القواعد من خلال اللجنة الأولمبية .

٦- تنظيم لقاءات دورية منتظمة وخاصة عند بدء كل دورة إنتخابية لمجالس الإدارات لتناول شرح ومناقشة القوانين واللوائح المنظمة للعلاقات والإتفاق على إتجاهات موحدة لتجنب المشكلات .

٧- يجب أن يضم إلى عضوية المجلس الأعلى للشباب والرياضة النوعيات المناسبة من الكوادر الفنية الرياضية القادرة على ممارسة سلطات رسم السياسات والتخطيط والمتابعة والتوجيه للهيئات الأهلية .

٨- إجراء مقارنه مع النصوص القانونية العالمية المتعلقة بالعلاقة بين اللجنة الأولمبية الدولية والإتحادات الدولية .

٣- بالنسبة لمسئوليات واختصاصات الهيئات الأهلية :

١ - وضع الخطط والبرامج التنفيذية الكفيلة بتحقيق الأهداف فى حدود السياسات العامة والأهداف الرئيسية المنفق عليها مع المجلس الأعلى للشباب والرياضة وحجم التمويل المتاح ، والإشراف المباشر على تنفيذها .

٢ - تحديد لوائح وبرامج المسابقات والإشراف على تنظيمها وإدارتها وتحديد نظم التحكيم والإدارة والتدريب ومتابعة تنفيذها .

٣ - تمثيل الهيئة فى البطولات والمسابقات الإقليمية والقارية والدولية .

- ٤ - صياغة مقترحات ورفعها إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة فى شأن اللوائح والقوانين الصادرة بشأن الهيئة بوجه عام بما فى ذلك تنظيم وإقامة بطولات ومسابقات داخل مصر .
- ٥ - التأكد من عدم مخالفة لوائحها لما جاء بالميثاق الأولمبى وسرعة أخطار اللجنة الأولمبية الدولية أو الإتحادات الدولية المسئولة عن النشاط كل فى إختصاصه فى حال حدوث مخالفات أو إعاقة لتطبيق الميثاق الأولمبى أو قواعد الإتحادات الدولية .
- ٦ - يتعين أن تعمل الهيئات على دعم مصادر التمويل الذاتى (الأهلى) وعدم الإعتقاد على الإعانات الحكومية حتى تتخلص من تدخل وسيطرة المجلس الأعلى للشباب والرياضة على شئونها .
- ٧ - ممارسة حقوقها فى إنتخاب مجالس الإدارات بمعرفة الجمعيات العمومية لها دون تدخل أو محاولة تأثير من المجلس الأعلى للشباب والرياضة إلا فى حدود القانون .
- ٨ - العمل على إلغاء تعيين الخبراء فى مجالس إدارات الهيئات الأهلية (الخاصة) .
- ٩ - العمل على عدم إنتداب العاملين فى المجلس الأعلى للشباب والرياضة للعمل فى الهيئات الأهلية (الخاصة) .

ثانياً: التوصيات :

- ١- ضرورة تعديل (المادة ١٠) من الدستور المصرى لتشير إلى رعاية الدولة صراحة .
- ٢- ضرورة وجود لجنة للرياضة بمجلس الشعب لرعاية شئون الرياضة.
- ٣- عرض المقترحات على بعض أعضاء مجلس الشعب.
- ٤- ضرورة إتجاه الهيئات الخاصة نحو التمويل الذاتى فى ظل سياسة الدولة الحديثة للمحافظة على صورتها الأهلية وكذلك لعدم مخالفة الميثاق الأولمبى .
- ٥- على الجهة الإدارية تقنين أساليبها فى الرقابة حتى لا يحدث تضارب فى القرارات .
- ٦- ضرورة عقد إجتماعات بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة والهيئات الأهلية الخاصة العاملة فى النشاط الرياضى متمثلة فى اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية الأولمبية .

١ / ٣٠١

- ٧- ضرورة مراعاة إتفاق اللوائح مع نصوص الميثاق الأولمبي وقواعد الإتحادات الرياضية الدولية من قبل جهاز الرياضة .
- ٨- ضرورة عقد دورات صقل وتدريب للعاملين بجهاز الرياضة على القوانين واللوائح المحلية والدولية .
- ٩- إختيار العاملين وفق معايير موضوعية بكل من جهاز الرياضة والإتحادات الرياضية .
- ١٠- ضرورة تقييم أداء المنظمات الأهلية بطريقة مستمرة .

**HELWAN UNIVERSITY
FACULTY OF PHYSICAL
EDUCATION
FOR MEN CAIRO
DEPARTMENT OF SPORTS
MANAGEMENT**

**STANDARDIZING THE RELATIONSHIP BETWEEN
THE SUPREME COUNCIL FOR YOUTH AND
SPORTS AND THE EGYPTIAN OLYMPIC
COMMITTEE AND THE CONTEST FEDERATIONS**

RESEARCH PRESENTED

BY

Wael Talaat Nabih

**Submitted in partial fulfillment of the requirements for Master
degree in physical education**

SUPERVISED BY

PROF. DR.

**ESMAEL HAMED OSMAN
PROF. DR. IN DEPARTMENT
OF SPORTS MANAGEMENT OF
PHYSICAL EDUCATION FOR
MEN**

PROF. DR.

**MOHAMED ABD ELAZIZ
GHOUNIM
PROF. DR. IN DEPARTMENT OF
SPORTS TRAINING OF
PHYSICAL EDUCATION FOR
MEN**

DR.

**AHMED ABD ELAZIZ
MAAREK
DR. IN DEPARTMENT OF
METHODS AND STUDING
MANNERS OF PHYSICAL
EDUCATION FOR MEN**

CAIRO 1999

Summary

Introduction :

The Nation bays a great deal of interest for management operations for it's effect on the economical , social and educational ratios , So in the last few years it aimed for studing the development and support for the National economy and releasing organizations energy as a try for achieving the Nations general objectives .

Sports is one of these objectives , so the Nation created the supreme Council for sports and Youth to achieve the objectives of caring for youth , The law regulates the relationship between the supreme council for youth and sports and the Egyptian olympic committee and the contests federations .

Research problem :

According to the great deal of alteration and modification in the articles of the law and regulations that regulates the Private organizations which works at the realm of caring for youth and sports , in addition to putting many decisions , laws , and regulations to organize the work between them ... So , the researcher will study the relation between the supreme council for youth and sports and the Egyptian olympic committee and the contests federations to standardiz it .

Research objectives :

- 1 – Knowledge of the nature of the relation between : -
 - The supreme council for youth and sports and the Egyptian olympic committee .
 - The supreme council for youth and sports and the sports contest federations .

- The Egyptian olympic committee and the contest federations .
- 2 – Knowledge of the correlation between the Egyptian constitution , the law number 77 for 1975 which modified by the law 51 for 1978, the national institution regulitons and the olympic charter and the international regulations for sports federations .
- 3 – Knowledge of the effect of the governate funding on decision making process at the egyptian olympic committee and the sports contest federations .
- 4- Studing the possibility of self – funding for the private sports organizations .
- 5- finding a new formulation for the relation ship between supreme council for youth and sports, and the egyptian olympic committee and contest federation according to the olympic charter and the international regulation for sports federations and the egyptian constitution .

Research procedures :.

1- The Method :.

The researcher used the Descriptive method (the survey studies), for it suits the nature of the study .

2- The sample :.

The researcher used a purposive sample which consists of :.

- 27 of general managers and managers working at the supreme council .
- 25 of recent and former members of the Egyptian olympic committee .
- 60 of recent and former chairmans and the members at the management council of contest federations which are “Boxing , wrestling , judo, finging and weight lifting”.

The total sample is 112 from the leaders at the 3 sectors.

3- Means of collecting data :

The researcher used the personal meetings , document analysis and a questionair sheet containing four axes “planning , organizing , Directing and controlling : The final questionair contained 95 sentences.

4- Stage of statistics :.

During the different stages of the study , the researcher used the following statistics :

- 1- percentages for validity of judges .
- 2- Medium, coefficient ,standard deviation and The simple correlation for reliability by test – retest .
- 3- Correlation coefficient for treating the data from the final implementation on the sample .

Conclousions :.

The sport division have the right to :.

- Has a copy of the general confraternity mettings .
- send a person how represent it’s opinion .
- object for all the discussion made by the olympic committee or by the olympic sports federations .
- Identifying the budgets not for the plannd planes but as the main budget ossered for the supreme counsil for youth and sports.

- The financial and the managerial control .
- release the management council of the national organizations
- approve for the matches or meetings that are held in or out of the country .

Recommendations :

- 1- Modifying (Article 10) in the Egyptian constitution , to indicate clearly for caring for sports .
- 2- Finding a sports committee at the peoples assembly.
- 3- The national institutions should work by the self funding realm , for keeping its national feature .
- 4- The administrative side should standardize its method in controlling .
- 5- There is an importance for holding meetings that gather each of supreme council for youth and sports , and the private organizations that works at the sports realm , represented in the Egyptian olympic committee and the sports olympic Federations
- 6- The regulations and the Egyptian law should be as close as possible to the olympic charter and the sports olympic federations regulation .
- 7- There is an importance For holding a training period for those who works at the sport division for improving their ideas about the National and the international regulations
- 8- Selecting those who work at the sport division and the sports federations by an objective standards .